دليلُ الشتاءِ

إعداد

الفقير إلى عفو ربه
موسى المراغي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللّٰهُمَّ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللّٰهُمَّ أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، اللّٰهُمَّ أمين.

أما بعد....

الشتاء بستان الطائعين، وربيع المؤمنين، وغنيمة العابدين، وروضة المتقين وميدان المجتهدين، فرصة ذهبية للراغبين في الحصول على رضا رب العالمين.

الشتاء آية دالة على قدرة الله تعالى، قال تعالى ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا**﴾ [الفرقان:٦٢].

ولم ترد كلمة الشتاء في القرآن سوى مرة واحدة وذلك في قوله ﴿**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ**﴾ [قريش: ١ - ٢]، قال الإمام مالك الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها.

ويعتبر فصل الشتاء موسم من مواسم الخير والبركات وميدان من ميادين السباق بين المؤمنين في العمل الصالح والتقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولما كان لفصل الشتاء فضائل عدة وأحكام خاصة وجدنا من الأهمية أن نضع هذه الرسالة لتكون دليلًا يجمع أحكام الشتاء من حيث فضائله وأدعيته وأحكام الطهارة والصلاة المتعلقة به، ولذلك أسميت هذه الرسالة "دليلُ الشتاءِ"، سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتنا وحسنات مشايخنا، وأن يكون علمًا يُنتفع به بإذن الله تعالى.

كتبه

موسى المراغي

٣٠ جماد أول ١٤٤٦هـ

الباب الأول
فضائل وأدعية الشتاء

فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه

الشتاءُ بستان الطائعين وميدان العابدين، فيتميز بنهاره القصير وليله الطويل، فهو فرصة حقيقية للمسلم لكي يتقرب إلى الله تعالى بالصيام والقيام وجميع أنواع العبادات، وعلى المسلم أن يحرص على استثمار كل دقيقة من وقته لأنه كما يقال أن العمر هو الشيء الوحيد الذي كلما زاد نقص!.

فعلى المسلم أن يُوظف كل ذرة من عمره في طاعة ربه، والشتاء باب خير من الأبواب التي تعين المسلم على الحصول على مرضات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالمسلم يقدر فيه على الطاعة بيسر الصيام والقيام فالنهار قصير والليل طويل.

أ- عن عامر بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصومُ في الشتاء الغنيمة الباردةُ**»رواه أحمد والطبراني وحسنه الألباني.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه لطائف المعارف: «كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ألا أدلكم على الغنيمة الباردة أي السهلة قالوا بلى، فيقول: الصيام في الشتاء».

ب- عن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**الشتاءُ غنيمةُ العابدين**»[1].

---

١) رواه أبو نعيم بإسناد صحيح.

- قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نِعمَ زَمانُ المؤمنِ الشتاءُ لَيلُهُ طويلٌ يَقُومُهُ ونهارُهُ قصيرٌ يَصُومُه".

- عن عُبيد بن عمير الليثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد كبار التابعين: أنه إذا جاء الشتاء قال: يا أهل القُرآنِ: طال لَيلُكم لِقرَائتكِمُ فاقرءوا، وقِصر النهارُ لصِيامِكُم فَصُوموا.

- بكى مُعاذُ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الإحتضار فقيل له: أتجزَعُ من الموتِ وتبكي؟ فقال: "مالي لا أبكي، ومن أحق بذلك مني؟ والله ما أبكى جَزَعًا مِنَ الموتِ، ولا حرصًا على دُنياكم، ولكِنَّي أبكي على ظمإِ الهَواجر وقيامِ ليلِ الشتاء"[1].

- قال التابعي الجليل مِعْضَدٌ أَبُو زَيْدٍ العجليُّ: لولا ثلاثٌ، ظمأُ الهواجر، وطولُ لَيلِ الشتاءِ، وَلَذاذَةُ التَهَجُّدِ بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ما باليتُ أن أكُونَ يعَسوبًا[2]، أي ما تمنيت أن اكون شيئًا.

وقول معضد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بغريب، لأن في العبادةِ لذة من وجدها وجد كل شيء ومن حُرمها حُرم الخير الكثير.

ويتضح من الحديث والأقوال السابقة أن الصحابة والتابعين وأهل السلف رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يجتهدون في فصل الشتاء في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

١) معنى ظمأ الهواجر: الصوم في الحَر.
٢) اليعسوب ذكر النحل.

من أهم الأعمال الصالحة في الشتاء:

١- الصيام:

وهو الغنيمة البادرة في الشتاء كما بينا، عن أبي سعيد الخدري قال سمعتُ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من صامَ يومًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وَجهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفًا**»[١].

قال الإمام النووي: معناه المباعدة عن النار والمعافاة منها.

و(الخريف) السنة، والمراد سبعين سنة، ومقتضى ذلك، الأمن مِن سَماع حسيسها والنجاة منها ومن دُخولها.

ولذا علينا أن نكثر من الصيام في فصل الشتاء لاسيما:

أ- الأيام الثلاثة البيض:

(الثالث عشر - والرابع عشر - والخامس عشر من كل شهر هجري).

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أوصاني خليلي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتر قبل أنام**».

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري "الذي يظهر أن المراد بها البيض".

ب- صيام يومي الإثنين والخميس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنين والخميس، فَأُحبُ أن يُعرضَ عملي وأنا صائم**»[٢].

ج- أفضل الصيام لمن يقدر عليه، هو صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يومًا ويُفطرُ يومًا:

---

١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم (باعَد).

٢) رواه الترمذي وصححه الألباني.

عن عبد الله بن عمرو قال: «**أُخبر رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أني أقولُ: والله لأصومَنَّ النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشتُ فقلتُ له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: فإنك لا تستطيعُ ذلك، فصُم وأفطر، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن الحسنةَ بعَشْرِ أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدهر، قُلتُ: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك قال: فصُمْ يومًا وأفطر يَومين، قلت إني أُطيقُ أفضلَ من ذلك قال: فصُمْ يومًا وأفطِر يَومين قلت إني أُطيق أفضلَ من ذلك قال: فصم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيامُ داود وهو أفضل الصيام فقلتَ: إني أُطيقُ أفضل من ذلك، فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا أفضل من ذلك**»[1].

٢- القيام:

وكان الصحابة والتابعين وأهل السلف يحرصون على قيام الليل خاصة في الشتاء لطولِ ليله.

قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿**كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ**﴾ [الذاريات:١٧].

ورغب رسول الله في قيام الليل في كثير من أحاديثه ومنها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المُحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**».

وما رواه الترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن سَلاَم، قال: «**لما قَدمَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المدينة ..... كان أول شيءٍ تَكَلَّمَ به أن قالَ: أيها الناسُ أَفشوا السلامَ، وأطعِموا الطعامَ، وصَلُّوا والنّاسُ نِيَامٌ، تدخلوا الجنَّةَ بسلام**».

---

١) متفق عليه.

٣- الصدقة:

فينبغي على المسلم أن يتذكر إخوانه الفقراء الذين قد لا يكون لديهم مسكن يؤويهم ولا كساء يدفيهم من برد الشتاء، فلينفق مما آتاه الله.

روى البخاري في صحيحه من حديث عدِي بن حاتم قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما مِنكم مِن أَحَدٍ إلا وسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يومَ القيامةِ ليس بين اللهِ وبينَهُ تُرْجُمانٌ ثُمَّ ينظر فلا يرى شيئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنظُرُ بينَ يدَيهِ فتستقبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ استطاعَ منِكم أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ**».

وروى الإمامُ أحمد في مسنده من حديث معاذ أن النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال سَأُنَبِّئُكَ بأبوابٍ من الخَير: الصومُ جُنَّةٌ أي وقاية والصدقة تُطْفِئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ وقيامُ العبدِ مِنَ الليل، ثم قرآ ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ** .....﴾ [السجدة:١٦ إلى آخر الآية].

٤- شكر الله تعالى:

إن من فضل الله علينا ومَنِّه أن جعل لنا سرابيل تقينا الحر وسرابيلَ تَقينا البرد.

قال تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ**﴾ [النحل: ٨١].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**": «بين جَلَّ وَعَلَا في هذه الآية الكريمة منته على خلقه، بأنه جعل لهم سرابيل تقيهم الحر، أي والبرد.

لأن ما يقي الحر من اللباس يقي البرد والمراد بهذه السرابيل، القمصان ونحوها من ثياب القطن والكتان والصوف وقوله هنا: وسرابيل تقيكم بأسكم، المراد بها الدروع ونحوها، مما يقي لابسه وقع السلاح، ويسلمه من بأسه».

وخلق الله تعالى لنا من أصواف بهيمة الأنعام وأوبارها وأشعارها ما فيه دفئ ووقاية، قال تعالى ﴿**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾ [النحل: ٥].

فعلينا أن نشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإن الشكرَ سبب في المزيد تأمل في قوله تعالى ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: ٧].

قلتُ: فينبغي على المسلم أن يستثمر وقت الشتاء في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ وأن يتمسك بهذه التجارة الرابحة لا محالة وليضع نصب عينيه حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغتنم خَمسًا قَبْلَ خَمسٍ: شَبَابك قَبلَ هِرَمِكَ، وصِحَتكَ قَبلَ سَقَمِكَ، وغِنَاك قَبلَ فَقْرِكَ، وَفَراغَكَ قَبلَ شُغلِكَ، وحَيَاتَكَ قَبلَ مَوْتِك**»[1].

---

١) رواه النسائي وصححه الألباني.

الشتاء عبرة وعظة

إن في الشتاء موعظة للمؤمنين فإن في شدة البرد عبرة وعظة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

عن الزُهري حَدَّثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اشتكت النارُ إلى ربها فقالت: أي رَبِّ أكَلَ بَعضِي بعضًا، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ، نفسٌ في الشتاءِ، ونَفسٌ في الصيف، وهو أشَدُّ ما تجدونه من الحر، وأشَدُّ ما تجدونه من الزمهرير**[1]»[2].

- وعلى المسلم حينما يرى المطر والبرد والثلج والبرق أن يتفكر في خلق الله ويتذكر الآخرة كما ورد عن أحد الزهاد أنه قال «ما رأيتُ الثلج يتساقط إلا تذكرت تطاير الصحف في يوم الحشر والنشر»فتأمل.

أدعية الشتاء

أولًا: أدعية الاستسقاء:

من أدعية الاستسقاء «اللّٰهُمَّ أغثنا، اللّٰهُمَّ أغثنا، اللّٰهُمَّ أغثنا»

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، أن رجلًا دخل المسجد يوم جُمُعَةٍ من بابٍ كان نحو دارِ القضاء، ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قائم يخطُبُ، فاستقبلَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قائمًا ثم قال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُبُلُ، فادعُ الله يُغثنَا، قال فرفع رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يديه، ثم قال: «**اللّٰهُمَّ أغِثْنَا، اللّٰهُمَّ أغِثْنَا، اللّٰهُمَّ أغِثْنَا ...الحديث**».

---

١) الزمهرير: البرد الشديد.

٢) رواه البخاري ومسلم.

ومن الأدعية أيضًا «**اللّٰهُمَّ اسقنا، اللّٰهُمَّ اسقنا، اللّٰهُمَّ اسقنا**»[1].

روى الإمام أبو داوود في سننه من حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه دعا في الاستسقاء فقال: «**اللّٰهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا نافعًا غير ضارٍّ عاجلًا غير آجل**»[2] قال فأُطبقت عليهم السماء.

- كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استسقى قال:

«**اللّٰهُمَّ اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأَحْيِ بلدك الميت**»[3].

ثانيًا: الأدعية عند نزول المطر:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى المطر، قال: «**اللّٰهُمَّ صيِّبًا نافعًا**»[4]، وفي رواية عن ابن ماجه «**اللّٰهُمَّ سَيْبًا نَافعًا**»، وفي رواية عن أحمد وأبي داود «**اللّٰهُمَّ صيبًا هنيئًا**» وفي رواية عن أحمد وابن ماجه «**اللّٰهُمَّ اجعله طيبًا هنيئًا**».

(صيّبًا) بتشديد الياء هو المطر كما فسره ابن عباس وقال ابن الأثير معناه منهمرًا مُتَدَفِّقًا، قوله (سيبًا) بالسين بمعنى العطاء لأن العطاء يعم المطر وغيره من أنواع الخير وندعوا بأن يكون الصيب (نافعًا)؛ لأن المطر قد يكون كثيرًا لكنه لا نفع فيه.

١) رواه البخاري.
٢) قوله (مُغيثًا): أي مشبعًا وقيل منقذًا من الشدة وقيل المحيي بإذن الله.
قوله (مريئا): أي هنيئًا صالحًا.
قوله (مريئًا): أي مُخصبًا.
٣) رواه أبو داود وحسنه الألباني.
٤) رواه البخاري.

٢- يسن قول "رحمة" عند نزول المطر، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث عطاء بن أبي رَبَاح، أَنَّهُ سَمِعَ عائشةَ زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقول: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا كان يَومُ الريحِ والغَيْمِ، عُرِفَ ذلك في وجهه وأقبل وأدبر، فإذا مَطَرتْ سُرَّ به وذهب عنَه ذلك، قالت عائشةُ: فَسَأَلْتُهُ، فقال: إنِّي خَشِيتُ أن يكونَ عَذَابًا سُلِّطَ على أُمَّتِي، ويقول إذا رأى المطرَ: رَحْمَةٌ**».

٣- يُسن أن يقال عن نزول المطر وبعده «مُطرنا بفضل الله ورحمته»[١] كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن زيد بن خالدٍ الجُهني أنه قال: «**صلى لنا رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلاةَ الصُبحِ بالحديبية على إثرِ سماءٍ كانت من الليلة، فلما انصرف أقبَل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قالَ رَبُكُم؟ قالوا: الله ورسولهُ أعلَمُ، قال: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأما من قال مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأما من قال بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب**»[٢].

أما حُكم نسبة النوء يختلف بحسب قصد القائل واعتقاده، فإن كان يعتقد أن النجوم هي الفاعلة والمنزلة للمطر من دون الله عَزَّوَجَلَّ، أو دعاها من دون الله طلبًا للسُقيا، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة والأول شرك في الربوبية والثاني شرك في العبادة والألوهية.

١) رواه البخاري ومسلم.
٢) رواه البخاري ومسلم.
معنى (على إثر سماء): على إثر مطر.
معنى (نوء) نجم وقيل الأنواء منازل القمر.

وإن كان يعتقد ويقر بأن الذي خلق المطر وأثر له هو الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنه جعل الأنواء سببًا في نزوله فهذا من باب الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة ومن كفر النعمة وعدم شكرها وإن كان القائل يقصد مُطرنا بنوء كذا أي جاءنا المطر في وقت هذا النوء فهذا جائز وليس من باب الكفر إلا أن الأولى تجنب الألفاظ المحتملة للمعاني الفاسدة.

ولذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال مُطِرنا بنوء كذا على معنى مُطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا، وغيرهم من الكلام أحب إليَّ منه».

- والثابت من سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا «**أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه**[1] **لأنه حديث عهد بربه**»[2] [3].

وعلى هذا الحديث فيقوم الإنسان ويُخرج شيئًا من بدنه غير عورته إما من ساقه أو من ذراعه أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعًا لسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- يستحب الدعاء عند المطر فإنه مظنة الإجابة، فيدعوا الإنسان بما يشاء عن مكحول عن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**»[4].

ثالثًا: دعاء الإستصحاء:

إذا كثر المطر وخيف الضرر منه، فيستحب أن يدعوا رافعًا يديه.

١) (حسر): أي رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ومعنى حسر: أي كشف.
٢) معناه أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها.
٣) صحيح مسلم.
٤) أخرجه الشافعي في الأم، وصححه الألباني.

- ورد دعاء الإستصحاء بصيغ عدة في الروايات التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها:

أ- «اللّٰهُمَّ حوالّيْنا ولا علينا اللّٰهُمَّ على الآكام والآجام والظِّرَاب والأودية ومنابت الشجر»[1].

ب- «**اللّٰهُمَّ حَوْلَنَا ولا علينا، اللّٰهُمَّ على الآكام والظِّرَاب وبُطُونِ الأوديةِ ومَنَابتِ الشَّجَرِ**» وجاءت هذه الصيغة في صحيح مسلم.

شرح الدعاء: (حوالينا) أي قريبًا منا لا على نفس المدينة، (لا علينا) لا على المدينة نفسها التي خاف أهلها من كثرة الأمطار.

(الآكام): الجبال الصغار، (الآجام): الشجر الكثير الملتف وقيل أرض تتكاثف فيها الأشجار.

(الظراب): هي الروابي الصِّغار وهي الأماكن المرتفعة من الأرض.

(بطون الأودية): داخل الأودية ومنابت الشجر، الأمكنة التي تكون منبتًا للشجر.

رابعًا: الدعاء عند سماع الرعد:

«عن عبد الله بن الزبير أنّهُ كانَ إذا سَمِعَ الرَعدَ ترك الحديثَ وقال: سبحان الذي يُسَبِّحُ الرعدُ بحَمْده والملائكةُ مِن خيفَتَه، ثمَّ يقولُ: إنّ هذا لَوَعيدٌ لأهلِ الأرضِ شديدٌ»[2].

---

١) صحيح البخاري.

٢) رواه مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في الكبرى وصححه الألباني.

وهذا اللفظ هو الموافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿**وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ**﴾ [الرعد: ١٣].

فمن قال «سبحان من يسبحُ الرعد بحمده والملائكةُ من خيفته» اتباعًا لبعض الصحابة كعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحسن، وكذا من قال «سبحان الله وبحمده» عند رؤية البرق.

فإنه يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف جدًا أنه قال «**من قال حين يرى البرق: سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة**» فهذا حسن وبه قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ والله أعلم.

خامسًا: الدعاء عند اشتداد الريح:

١- كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عَصِفَتِ الريح قالَ: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا، وخَيْرِ مَا فيهَا، وخَيْرِ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شَرِّهِا، وشَرِّ ما فيها، وشَرِّ ما أُرسِلتَ به**»[١].

وفي رواية الترمذي «**خير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها، وشر ما أمرت به**».

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنّ رجلًا لعن الريح عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه**»[٢].

١) رواه مسلم.
٢) رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني.

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا اشتدت الريح، يقول: "اللَّهُمَّ لَقْحًا لا عَقيمًا"**»[1].

ومعنى (لقحًا) حامل للماء كاللقحة من الإبل، و(العقيم) التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها.

١) رواه ابن حبان بسند حسن وصححه الألباني.

الباب الثاني
أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء

طهارة ماء المطر ومسائل متفرقة

ماء المطر طاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث، قال تعالى ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾ [الأنفال:١١].

قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية: "يعني المطر وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره".

فضل إسباغ الوضوء على المكاره:

- المكاره هي الأحوال الشديدة، وهي أظهر ما تكون في البرد.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أدُلُّكُم على ما يمحُو اللهُ به الخطايا ويرفَعُ بهِ الدرجات؟ قال: قلنا بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوءِ على المكاره، وكثرةُ الخُطَى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بَعدَ الصلاة»[1].

والإسباغ إسباغان:

- إسباغٌ واجب وهو: أن تغسل العضو كله غسلةً واحدة تأتي على جميع العضو.

- إسباغٌ مستحب وهو: أن تغسل العضو ثلاث مرات إلا الرأس؛ فإنه يُمسح.

---

١) رواه مسلم.

- إسباغ الوضوع على المكارة بمعنى: أنك تغسل جميع العضو مع شدة البرد وهذا في حالة عدم الضرر، أما عند الضرر فلا يتوضأ بل يتيمم، هذا مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، فديننا دين يسر لا عسر وشدة، فمن كان مريضًا لا يقوى على استعمال الماء البارد، واستعماله يُلحق به الضرر والأذى، ولا يستطيع تسخين الماء، يجوز له التيمم، والله أعلم.

مسألة

تسخين الماء للوضوء في الشتاء

بعض الناس يتحرج من تسخين الماء للوضوء في الشتاء ظانًا أن الوضوء في الماء البارد مع تحمل شدة البرد أثوب وأفضل، وهذا الكلام غير صحيح ولم يرد أي دليل شرعي في عدم جواز تسخين الماء للوضوء، فليس هناك داعي أن يشق الإنسان على نفسه ويذهب يتوضأ بالماء البارد ويترك الساخن أو يكون عنده ما يسخن به الماء ويقول أريد أن أتوضًا بالماء البارد لأنال الأجر، فهذا غير مشروع، «**عندما رأى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجلًا واقفًا في الشمس قال: ما هذا، قالوا: نذر أن يقف في الشمس، فنهاه عن ذلك وأمره أن يستظل**».

فالإنسان ليس مأمورًا ولا مندوبًا في أن يفعل ما يشق عليه ويضره، ونعلم أن الناسَ اليوم يكون الماء دافئًا عندهم عن طريق السخانات فيتوضأ مطمئنًا ولا يحس بأي برودة، فيحصل الأجر ولله الحمد، لأن المسلم من شأنه أنه يسبغ الوضوء وهذا الفضل يجري في هذه المسألة وفي غيرها، نظرًا إلى حال الجو أنه بارد فلهذا يؤجر، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُلَم بالنُّورِ التامِّ يوم القيامِة**».

ونعلم أن الطرقات غالبًا اليوم مُنوَّرة فيمشي مثلًا إلى صلاة الفجر وإلى صلاة العشاء والطريق مضاء، هل يحصل أجر؟ نعم يحصل أجر نظرًا إلى حال الجو أو إلى حال الليل، والله أعلم.

مسألة

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء

بعض الناس يتحرج من تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء، وجمهور العلماء قالوا بإباحة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء في الشتاء وفي غير الشتاء، لأن الأصل في هذا الفعل الإباحة.

وقال الإمام النووي: «وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي، وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين وعلقمة، والأسود ومسروق، والضحاك، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي وأحمد، وإسحاق».

وقال بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني: «لابأس بتنشيف أعضائه بالمِنديل من بلل الوضوء والغسل، وهو المنقول عن الإمام أحمد، وقد روىَ أخذ المِنديل بعد الوضوء عن عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم».

مسألة

طين الشوارع والوحل في فصل الشتاء

يعلق في ثياب المصلين وهم في طريقهم إلى المسجد الطين والوحل نتيجة المطر فهل هذا الطين طاهر أم نجس؟

طين الشوارع ليس نجسًا، بل هو طاهر إذا لم تعلم نجاسته، لأن الأصل في الأشياء الطهارة فإن خالطته نجاسة يسيرة يعفى عنه إن لم يظهر عين النجاسة.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى:

«فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة».

وروى عبد الرازق عن عدد من التابعين «أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر ثم يدخلون المسجد فيصلون»[1].

قلتُ: والأحوط: العمل على أن طين الشوارع في الشتاء طاهر ما لم يُعلم نجاسته، فإذا تيقنا أن ما مس الثوب من الطين والوحل فيه نجاسة ظاهرة، فلابد من إزالتها وغسل الثوب بالماء لتطهيره والله تعالى أعلى وأعلم.

ملاحظة هامة: من صلى وعلى ثوبه نجاسة فإن صلى وهو عالم بها، فلا تصح صلاته لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة، وإن صلى وهو متلبس بالنجاسة على الثوب لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدهما: لا تفسد صلاته وهو قول: ابن عمر، وعطاء، وسعيد ابن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح الشيخيين ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١) المصنف (١ - ٢٨ - ٣٠).

الثاني: يعيد الصلاة وهو قول: الشافعي في الأصح، والإمام أحمد في رواية وعليها المذهب لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث.

الثالث: يعيد الصلاة ما كان في الوقت ولا يعيد بعده، وهذا قول مالك.

قلتُ: ما أدين به إلى الله والأقرب القول الأول أنها لا تفسد صلاته والله تعالى أعلى وأعلم.

مسائل التيمم

من لم يجد الماء، أو عَجَزَ عن استعماله لمرض أو شدة برد مع عدم القدرة على تسخينه فإنه يغسل من بدنه ما يستطيع دون خوف ضرر ويتيمم للباقي، وإن لم يستطع استعمال الماء بالكلية يجوز له التيمم، وعليه فإن كان قادرًا على استعمال الماء البارد مع المشقة المحتملة فلا يجوز التيمم فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت - انتظر وإن خاف خروج الوقت يتمم فيقول هنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه.

ويقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمّا أنّا لو رخصنا لهم، في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد، وهذا يدل على أنه حتى مع المشقة المحتملة في استعمال الماء البارد في الشتاء لا يجوز التيمم.

كذلك أيضًا إن كان قادرًا على تسخين الماء فلا يجوز التيمم، فيشترط لجواز التيمم بدل الغسل أو الوضوء في الشتاء عدم القدرة والعجز عن استعمال الماء وعدم القدرة على تسخينه وأن يكون استعمال الماء البارد يوقع به الضرر والأذى.

روى أبو داود وأبو بكر الخلاّل بإسنادهما عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**احتلمتُ في ليلةٍ باردة في غزوة ذاتِ السلاسل فأشفَقتُ إن اغتَسلتُ أن أهلك فتيمَّمتُ، ثم صليت بأصحابي الصبحَ فذكروا ذلك للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال : يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جُنبٌ؟ فأخبرته بالذي مَنَعني من الاغتسال وقلتُ إنّي سَمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فضحِكَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولم يقل شيئًا**»[1].

سكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيممَ كالجريح والمريض.

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو خاف البرد، فإنه يُسخِّن الماء، فإن لم يجد ما يسخن به يتيمم، لأنه خَشي على بدنه من الضرر وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

كذلك أيضًا إذا احتاج إلى الماء لشربه، أو شرب حيوان محترم جاز له أن يتيمم ويبقي الماء لينتفع به، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أن الرجل يكون في السفر فتصيبه جنابة ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش: «فيتيمم ولا يغتسل».

صفة التيمم:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الواجب في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وذهبوا إلى أن الواجب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الواجب ضربة واحدة والفرض في مسح اليدين إلى الكوعين والزيادة إلى المرفقين سنة والزيادة على الضرب سنة عند المالكية.

---

١) صححه الألباني في صحيح أبي داوود.

⊙ خلاصة صفة التيمم على ما يرجحه كثير من أهل العلم:

ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يضرب الأرض ضربة ثم ينفخ في يديه ثم يمسح ظاهر كفيه يمسح ظهر يمينه بشماله وظهر شماله بيمينه ثم يمسح وجهه، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أصح حديث في صفة التيمم.

عن سعيد بن أبي أَبْزَى، عن أبيهِ قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إني أجنبت فَلَمْ أُصِب الماءَ؟ فقال عمارُ بنُ ياسر لِعُمرَ بن الخطاب: أما تذكر أَنَّا كُنَّا في سَفر أنا وأَنتَ، فأمَّا أنتَ فَلَمْ تُصلِّ، وأَمَّا أنا فَتَمَّعكْتُ - وفي رواية فتمرغتُ في الصَّعيدِ كما تَمَرَّغُ الدابّةُ فصليَّتُ- فَذَكَرتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا كان يكفيكَ هكذا، فضرب النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بكفيه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثم مسحَ بهمَا وجَهُهُ وكَفَّيهِ**»[1].

ملاحظة: على من أراد التيمم أن ينوي بتيممه إباحة ما منعه الحدث، كأن ينوي الصلاة، أو مس المصحف أو قراءة القرآن وغير ذلك من العبادات ولا ينوي بتيممه رفع الحدث، فإن التيمم لا يرفع الحدث عند الجمهور.

مسألة

بم يكون التيمم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم إلا على الصعيد الطاهر لأنّ الصعيد النجس -أو المتنجس، لا يطهر غيره، ولكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الصعيد.

١) رواه البخاري ومسلم.

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار وما ليس له غبار لا يعلق باليد منه شيء فلا يجوز التيمم به.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى جواز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض سواء أكانت ذات غبار أو غير ذات غبار كالرمل والحصى والحجر والسباخ[1] وغير ذلك فلا يستثنيان شيئًا مما على وجه الأرض وذهب إلى هذا الأوزاعي وسفيان الثوري.

قال النووي: وهو وجه لبعض أصحابنا، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام (بن تيمية) وابن القيم.

وهذا القول الأقرب لقوله تعالى ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

فعموم النصوص تفيد جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض والله أعلم.

مسألة

إذا تيمم وصلى هل عليه الإعادة بعد طهارته بالماء؟

فإن من لم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء وقد خرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه إجماعًا، حكى الإجماع ابن قدامة في المغني.

أما إن كان الوقت باقيًا فهل يعيد أم لا؟ الأقرب والله أعلم عدم الإعادة وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي، وذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى أنه يعيد الصلاة.

---

١) السباخ: الأرض التي لم تحرث ولم تعمر لملوحتها.

ولو أعاد الصلاة نال الأجر مرتين كما ورد في الحديث الذي رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح «**أن رجلين خرجا في سفر وحَضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فذكرنا له ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين**».

- فمن صلى بالتيمم عادمًا للماء، ثم وجده بعد الصلاة، لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة وأما المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمُم، وأجر الصلاة بالماء ولكنَّ إصابةَ السُنَّةِ أفضل من الإعادة والله تعالى أعلى وأعلم.

المسح على الخفين

تعريفه:

الخُف: نعل من جلد يغطي الكعبين، والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم وليس عقب الرجل كما يعتقده الكثير.

والمسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطًا.

ونعرف المسح على الخفين بأنه: إمرار باطن اليدين على الخفين في وقت محدد شرعًا بدل غسل الرجلين في الوضوء.

مشروعية المسح على الخفين:

أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما.

ومما يدل على مشروعيته ما رواه أحمد والشيخان وأبو داوود والترمذي عن همام النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بال ثم توضأ ومسح على خفيه**».

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة، أي أن جريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديث جرير مبينًا أن المراد بالآية الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف فله المسح فتكون السنة مخصصة للآية وهي قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

ومن الأدلة على المسح على الخفين حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**»[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه».

ونقل الإجماع على ذلك: ابن المبارك، وابنُ المنذر، وابن عبد البر، والبغوي، وابن قدامة، والنووي.

١) رواه البخاري ومسلم.

مدة المسح على الخفين:

للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة، وعلى هذا جماهير العلماء؛ أي أنه يجوز للمسافر أن يمسح على خفيه خلال هذه المدة دون أن ينزعهما ما دام قد لبسهما، وكذلك المقيم.

عن شريح بن هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فسألته فقال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**"»[1].

بداية مدة المسح:

لأهل العلم في هذه المسألة عدة أقوال:

الأول: يبدأ من أول حدث بعد لبس الخف وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب الحنابلة.

الثاني: يبدأ من وقت اللبس، وهو قول الحسن البصري.

الثالث: يمسح المقيم لخمس صلوات فقط، والمسافر لخمس عشرة صلاة فقط لا يمسحان أكثر من ذلك، وهو مذهب الشعبي وإسحاق وأبي ثور وغيرهم.

الرابع: يبدأ من أول مسح بعد الحدث وهو قول أحمد بن حنبل والأوزاعي واختاره النووي وابن المنذر وابن عثيمين وابن باز وهو أرجح الأقوال عند كثير من العلماء.

١) رواه أحمد ومسلم.

وعلى هذا، لو أن رجلًا توضأ عند صلاة الظهر ولبس خفيه الساعة الثانية عشرة مثلًا وبقى على طهارة حتى الساعة الثالثة عصرًا، ثم أحدث ولم يتوضأ إلا الساعة الرابعة بعد العصر -ومسح على خفيه- فله أن يسمح عليهما حتى الساعة الرابعة عصرًا من اليوم التالي -إن كان مقيمًا- وحتى الساعة الرابعة عصرًا بعد ثلاثة أيام إذا كان مسافرًا، وهذا القول هو الأقرب والله تعالى أعلى وأعلم.

مسألة

شروط المسح على الخفين

أ- طهارة الخفين: وهذا أمر مفترض، فلا يصح أن يمسح على خفين نجسين.

ب- أن يلبسهما على طهارة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1].

ج- أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة وما يوجب الغُسل.

ودليل ذلك حديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرنا رسول الله إذا كنَّا سَفرا أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم**»[2].

د- أن يكون المسح في الوقت المحدَّد شرعًا وهو يومٌ وليلة للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

هـ- سترهما لمحل الفرض عند جماهير أهل العلم وأصحاب المذاهب الأربعة.

١) رواه البخاري ومسلم.
٢) حسنه الألباني.

مسألة
هل يشترط في الخف أن يثبت بنفسه؟

اختلف أهل العلم في اشتراط ثبوت الخف بنفسه وذلك على قولين:

القول الأول: يُشتَرطُ في الخفِّ أن يثبت بنفسه، وهذا بإتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وذلك لأن الرخصة إنما وردت في الخفِّ المعتاد الذي يُمكن متابعةُ المشي عليه، وليس مثلَه ما لا يمكنُ متابعة المشي عليه.

القول الثاني: لا يُشترط أن يَثبُتَ الخُفُ بنفسهِ وهو وجهٌ عند الشافعية، واختاره ابنُ تيمية وابن عثيمين، وذلك لأن النبيَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أمر أمته بالمسح على الخفَّين، ولم يقِّيد ذلك بكون الخفِّ يثبُتُ بنفسه أو لا يثبتُ بنفسه وهذا القول أقرب لعموم الأدلة وقد ضعف ابن تيمية القول الأول في مجموع الفتاوي وقال أنه لا أصل له في كلام أحمد والله أعلم.

مسألة
هل يشترط أن يكون الخف ساترًا لمحلِّ الفرض؟

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحلِّ الفرض على قولين:

القولُ الأولُ: يُشتَرطُ أن يكون الخفُّ ساترًا لمحلِّ الفَرض (كل القدمين إلى الكعبين).

والكعبُ: العظمُ الناتِئُ عند ملتقى الساق والقدم وليس عقب الرجل كما يعتقد الكثير كما أشرنا من قبل -وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

قالوا: ذلك لأن الرخصة في المسح على الخفين جاءت في الخفاف التي تستُر محل الفرض فيجب الإقتصار على محلِ الرخصة، كذلك قالوا أن مالا يستُرُ محلَّ الفرض أشبه النعلين فلا تتعلق به الرخصة، وهذا قول جماهير الأمة، وهذا هو الأحوط والله أعلى وأعلم.

القول الثاني:

أولًا: لا يُشترط أن يكون الخُفّان ساترين لمحلِّ الفرض واختاره ابنُ حزم، وابنُ تيمية، وابنُ عثيمين، وحُكي عن الأوزاعي.

قالوا وذلك لأن الرخصةَ في النصوص جاءت عامة في المسح على الخِفاف وليس فيها اشتراط أن تكون الخفافُ ساترةً لمحلِّ الفرض.

ثانيًا: أنه لو كان ثّمَّة حدٌّ محدودٌ لما أهمَله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا أغفله فوجب أنّ كلَّ ما يقع عليه اسم خف أو جورب، أو لُبسِ على الرجلين فالمسح عليه جائز.

مسألة
حكم المسح على الخُفِّ المُخَّرق

القول الأول: اشترط أكثر الفقهاء لجواز المسح على الخف أن يكون ساترًا لمحل الفرض فمنعوا المسح على الخف المُخرَّق وهذا قول الشافعي وأحمد.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم أنه يجوز المسحُ عليه إذا كان الخَرْقُ يسيرًا وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أنه يجزئ المسح على المُخرَّق ما أمكن المشي عليه وبه قال سفيان الثوري وإسحاق وابن المبارك، وابن عيينه واختاره ابن المنذر وابن تيمية، والشنقيطي، وابنُ عثيمين.

والدليل على ذلك: أن الصحابةَ -رضوان الله عليهم- كانوا فقراء، وخفاف الفقراء لا تسلَم غالبًا من الشقاق والخروق.

قال الثوري: كانت خِفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ولنقل عنهم، ولو كان الفَتقُ أو الخرق مؤثرًا لبينه النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الأمر يتعلق بالصلاة.

وأيضًا الأدلة عامة فالشارع رخص في المسح على الخفين ولم يقيد ذلك بشيء.

فالضابط في المسح على الخف: أنه متى كان هذا الخف ينتفع به ولا يزال اسم الخف باقيًا عليه عرفًا، أما إذا زال عنه اسم الخف لكثرة الشقوق والخروق ولا ينتفع به عرفًا فإن هذا لا يصح المسح عليه بل يجب الغسل وهذا القول هو الأقرب والله تعالى أعلى وأعلم.

محل المسح وصفته:

أ- **محل المسح:**

المشروع في المسح على الخفين أن يمسح ظاهرهما لا باطنهما مرة واحدة.

لقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يمسح على ظاهر خفيه**»[1].

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه وبذلك أخذ الشيخ ابن عثيمين، فقال «مسح أسفل الخف ليس من السنة».

وإن مسح على ظاهرهما وباطنهما جاز ذلك وهو قول مالك والشافعي،

١) رواه ابو داوود.

أما إن اقتصر على باطن "أسفل" الخف دون أعلاه لم يجزئه المسح والله أعلم.

ب- **صفة المسح:**

القول الأول: يمسح الرجلين معًا في وقت واحد وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة واختاره الشيخ ابن عثيمين.

فقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كيفية المسح أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف ويكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأُذنان».

القول الثاني: تُقَدم اليمنى على اليسرى في المسح وهو مذهب أحمد ورجحه ابن باز.

قلت: وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامُنا هنا في الأفضل والأمر في هذا واسع والله أعلم.

مسألة

هل يشترط لمن أراد أن يمسح على خفيه أن ينوي عند لبسه الخفين نية المسح؟

سُئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فأجاب: النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلًا ولا كذلك نية المدة فإذا كان مسافرًا فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

- مبطلات المسح على الخفين:

أ- إذا حصل ما يوجب الغسل: قال صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أمرنا (يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما إلا من جنابة**»[1].

ب- انقضاء مدة المسح: فلا يجوز المسح على الخفين بعد انقضاء مدة المسح المحددة شرعًا يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

ملاحظة: انتهاء مدة المسح لا ينقض الوضوء وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن عثيمين والألباني وغيرهم، وهذا القول هو الأقرب من أقوال أهل العلم، فلا يجب على لابس الخفين أن يتوضأ إذا انتهت مدة المسح إن كان لا يزال على طهارة لأن انتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء والله أعلم، وستأتي المسألة معنا بالتفصيل وأقوال أهل العلم.

ج- نزع الخف والإحداث قبل لبسه: فإذا نزع خفه -ولو قبل انقضاء المدة- ثم أحدث فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه، لأنه حينئذ لم يُدخِل رجله على طهارة.

مسألة

هل نزع الخفين بعد المسح يُنقض الوضوء؟

العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: عليه أن يعيد الوضوء، وهو مذهب النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم ويرجحه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن المسح أقيم مقام الغسل فإذا أزال الممسوح بطلب الطهارة في القدمين فتبطل جميعها لأنها لا تتجزأ.

---

١) رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمه، والترمذي والنسائي وصححاه.

الثاني: عليه أن يغسل قدميه فقط، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور والشافعي في الجديد.

الثالث: عليه أن يغسل قدميه فور خلعه، فإن تأخر أعاد الوضوء، وهو مذهب مالك والليث بن سعد.

الرابع: ليس عليه وضوء ولا غسل قدميه، وبه قال الحسن البصري وعطاء وابن حزم واختاره النووي وابن المنذر ويرجحه شيخ الإسلام بن تيمية وابن عثيمين؛ لأنه والخُف عليه -طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس عند القائلين بإعادة الوضوء أو غسل الرجلين حجة، وأخرج البيهقي في حديث صحيح عن أبي ظبيان «أنه رأى عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بال قائمًا، ثم دعا بماء، فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى».

ثم يقاس على من مسح الشعر ثم حلقه فإنهم لا يقولون بإعادة مسح الرأس أو إعادة الوضوء، فإذا خلع خفيه ولم يُحدث فإن له أن يصلي ما شاء حتى ينتقض وضوؤه، وهذا هو الأقرب كما بيّنا.

مسألة
من لبس الخفين وأحدث وهو مقيم ولم يمسح إلا في السفر

مَن لبس الخفين وأحدَثَ وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر، فإنه يمسح مسح مسافِر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة لأنه حال ابتدائِه بالمسح كان مسافرًا وليس مُقيمًا، ولذا يمسح مسح مسافِر ثلاثة أيامٍ بلياليهن[1].

١) انظر "المغني"، لابن قدامة، (١ / ٢١٢)، "الشرح الممتع" لابن عثيمين.

مسألة
إذا مسح المقيم ثم سافر، هل يأخذ حكم المقيم أم المسافر في المسح؟

من مسح على خفيه -وهو مقيم- أقل من يوم وليلة ثم سافر فللعلماء فيه قولان:

الأول: له أن يمسح حتى يتم يومًا وليلة ثم يلزمه غسل رجليه إذا توضأ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

الثاني: له أن يمسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليهن "بما في ذلك ما مسحه وهو مقيم" وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وبه قال بن حزم.

ويرجح هذا القول كثير من العلماء ومنهم الشيخ ابن عثيمين وهو الأقرب، والله تعالى أعلى وأعلم.

مسألة
إذا مسح وهو مسافر ثم أقام، هل يأخذ حكم المسافر أم المقيم في المسح؟

إذا مسح وهو مسافر، ثم أقام ولم يستوفِ مسحَ يوم وليلة أتم مسح مقيم وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية على الصحيح والحنابلة وذلك أن المسح ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ إنمَّا هي رُخصةٌ للمُسافر فإذا انتفى السفر، انتفت الرخصة، وكذلك لأنه تلبس بعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر، فغُلِّب حُكُم الحضر احتياطًا والله أعلم.

مسألة
هل يصحُ المسحُ على طهارة التيمم؟

من شرط المسح على الخُفِّ أن يكون الماسحُ على طهارة مائية فلا يصح المسحُ على طهارة التيمم، وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، وحُكي الإجماع على ذلك.

قال بن رُشدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية المجتهد «أمّا شرطُ المسح على الخفَّين، فهو أن تكون الرِّجلانِ طاهرتين بطُهرِ الوضوء، وذلك شيءٌ مجمَعٌ عليه إلا خلافًا شاذًا».

مسألة
من توضأ ولبس الخُفَّ الأول ثمَّ الثاني، ثم أحدث

مَن تَوضَّأ ولبس الخفَّ الأول ثم الثاني ثم أحدثَ، فله أن يمسح على الأعلى وهذا مذهب الجُمهور؛ الحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو القولُ القديمُ عند الشافعية؛ وذلك لكونه لبسهما على طهارة، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

مسألة
من توضأ ولبس الخفَّ الأول ثم أحدَث ثم مسح عليه، ثم لبس الثاني

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسحُ على الخفِ الأعلى وهذا مذهب الجُمهور الحنفية، الشافعية والحنابلة.

وذلك للآتي، **أولًا**: أن حكم المسح استقرَّ بالخُفِّ، فصار من أعضاء الوضوء حكمًا.

ثانيًا: أن اللُبسَ بعد مُضيِّ بعض المدة يمنع البناء وبه أفتت اللجنة الدائمة.

القول الثاني: يجوزُ المسح على الخفِّ الأعلى، وهو مذهب المالكية والقديم عند الشافعية واختاره ابنُ باز؛ وذلك لأن المسح قائم مقام غسلِ القدم في رفع الحدث، فصار لبُسهُما على طهارة، وتكون المدة في المسح حينئذٍ متعلقة بالخُف الثاني وهذا ما ذكره ابن باز وكانت إجابته في مجموع فتاويه.

- قال النووي: «وإن لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق[1]، على طهارة المسح وجهان مشهور أن أحدهما لا يجوز لأنها طهارة ناقصة، والثاني: يجوز المسح عليهما لأنه لبسهما على طهارة وقال الشيخ أبي حامد بالجواز ومقتضى كلام الرافعي وغيره ترجيحه وهو الأظهر المختار، لأنه لبس على طهارة وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: وقال بعض العلماء: إذا لبس الثاني على طهارة جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح وهذا قول قوي يؤيده أن الأصحاب -أي أصحاب الإمام أحمد- نصوا على أن المسح علي الخفين رافع الحدث فيكون قد لبس الثاني على طهارة تامة فلماذا لا يمسح وهذا القول أقرب والله أعلم.

١) الجرموق: هو خف كبير يُلبس فوق الخف المعتاد.
٢) المجموع للنووي (٥٣٤ / ١).

مسألة
من توضأ ولَبِسَ الخفَّ الأوَّل، ثمَّ أحدث، ثمَّ لبس الثاني قبل أن يمسح الأول

من توضأ ولبس الخفَّ الأوَّل، ثم أحدَث، ثم لبس الخفَّ الثاني قبل أن يمسح الأول؛ فليس له أن يمسح على الأعلى لأن من شرط جواز المسح على الخُفِّ لُبسَه على طهارة، وهذا قد لَبس الخفَّ الثاني وهو مُحدِث وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقَهية الأربعة وحُكى فيه الإجماع كما ورد في المغني لابن قدامة والمجموع للنووي.

مسألة
تكرار المسح على الخُفين

يُكره تكرار المسح على الخفين؛ نص على هذا الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة.

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كنتُ مع النبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **في سفر فأهويتُ لأنزع خفَّيه، فقال دعهما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما**»[1].

وجه الدلالة:

أ- ليس في الحديث دلالة على تكرار المسح، الظاهرُ أنه مسح مرة واحدة فكُرهت مخالفة الصفة الواردة.

ب- أنه مسحٌ فلا يُسنُ فيه التكرار، كمسح الرأس.

ج- أن طهارته مخففة، فكما أنها مخففة في الكَيف، فتكون مخففةً في الكمِّ.

١) سبق تخريجه.

مسألة

إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

قال الشيخ بن عثيمين: في هذه الحالة يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصلَ عدم المسح ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم.

مسألة

إذا نزع الخفين وهو على وضوء ثم أعادها
قبل أن ينتقض وضوءه، فهل يجوز المسح عليها؟

إذا نزع الخفين ثم أعادها وهو على وضوئه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ ما دامت المدة باقية.

أما إذا كان هذا الوضوء وضوء مسح فيه على خفيه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليهما؛ لأنه لابد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، وبذلك أفتى الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

المسح على الجوربين

- **تعريفه:**

الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو القماش أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف "بالشراب".

والمسح: هو إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطًا.

ونعرف المسح على الجوربين بأنه: إمرار باطن اليدين على الجوربين في وقت محدد شرعًا بدل غسل الرجلين في الوضوء.

ملاحظة: المسح على الجوربين -مثل الخفين- خاص بالوضوء دون الغُسل، اي أنه لا يجوز لمن لبس جوربيه على طهارة إذا حصلت معه جنابة أن يغتسل ومسح عليهما بل لابد من نزعهما ويغتسل غسلًا كاملًا بالماء.

- حكم المسح على الجوربين:

للعلماء في حكم المسح على الجوربين ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكون عليهما نعل جلد: وهو مذهب أبي حنيفة -ثم رجع عنه- ومالك والشافعي، قالوا: لأن الجورب لا يسمى خفًا فلا يأخذ حكمه.

الثاني: يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا صفيقين "ثخينين" ساترين محل الفرض وهو مذهب الحسن وابن المسيب وأحمد بن حنبل والصاحبين أبو يوسف ومحمد.

الثالث: يجوز المسح على الجوربين مطلقًا ولو كانا رقيقين.

فإن كنا نعني بالجورب الرقيق أي الخفيف ولكن ليس شفافًا تظهر البشرة من ورائه فقد روى عن بعض الصحابة كما قال النووي في المجموع: «وحكى أصحابنا عن عُمَرَ بن الخطاب وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحق وداوود».

وإن كنا نعني بالجورب الرقيق أي الشفاف الذي تُري البشرة من ورائه قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في معرض كلامه عن أقوال الفقهاء في المسح على الجورب: «ومنهم من قال لا يشترط ذلك كله، وأنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين، ولو كان يرى من ورائهما الجلد، ولو كانا يمكن أن يمضي الماء منهما إلى القدم وقال أيضًا: ولو كانا شفافًا لأنه ليس فيه دليل على الإشتراط».

والحكمة من جواز المسح موجودة في الرقيقين كما هي موجودة في الثخينين "السميكين" وكذلك أيضًا أن المقصود من جواز المسح على الجورب الرخصة على المُكلف والتسهيل عليه وليس المقصود أن يكون ساترًا.

وهذا اختيار ابن حزم وابن عثيمين أيضًا كما بَيَّنا وهو الأقرب لأن الجورب الشفاف ما دام يصدق عليه مسمى الجورب ولأن الرخصة مبناها على التيسير، ولكن الأفضل أن يحتاط المرء لنفسه ليخرج من هذا الخلاف، فلو نزع الشخص هذه الجوارب الشفافة وغسل رجليه فلا شك أن هذا أسلم وأنجى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

- مشروعية المسح على الجوربين:

أ- ثبت جواز المسح على الجوربين في أدلة، منها حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»[2].

١) رواه أحمد والترمذي وصححه.
٢) رواه ابو داوود وصححه الألباني.

ب- ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم مسحوا على الجوربين، قال أبو داود في سننه: «ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وأبو أمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجمهور الأئمة جوَّزوا المسح على الجوربين وبه يقول ابن المبارك وسفيان الثوري.

ملاحظة هامة

أحكام المسح على الجوربين هي نفس أحكام المسح على الخفين السابق بيانها.

المسح على النعلين

تقدم حديث المغيرة بن شعبة «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»[1].

وقد اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين والأقرب أنه يجوز المسح عليهما وهو مذهب جماعة من الصحابة، وقال به طائفة من أهل العلم[2]، وهو اختيار الألباني وشيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه قيده بالنعل التي يشق نزعها إلا بيد أو رِجل.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- من تقييد النعليين بهذا القيد هو الظاهر، لأن الظاهر من حكمة المسح على الخفين والجوربين هي مشقة النزع والحاجة وهذا لا يكون إلا في النعل التي يشق نزعها إلا باليد أو الرِجل.

١) رواه أبو داوود وصححه الألباني.
٢) يُنظر شرح معاني الآثار للطحاوي - الجزء الأول.

أما النعل التي تنزع بدون ذلك بمجرد رفع الرجل عنها أو إخراجها بسهولة، فحكمة المسح غير متحققة، فلا يجوز أن يترك غسل القدمين في الوضوء، الذي هو ركن من أركان الوضوء الوارد في تركه الوعيد من غير سبب.

وأيضًا من تتبع سيرة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته -رضي الله عنهم- يظهر له أن نعالهم كانت لا تنزع إلا باليد وهذا مثل أحذية الجيش "البيادة" وما يصعب خلعها كالحذاء بالرباط وغيره.

وخلاصة أقوال الفقهاء في المسح على الأحذية أو النعال أن المسح لا يخلو من حالين:

أ- إن كانت الأحذية تغطي الكعبين: فهذه حكمها حكم الخف قطعًا في جواز المسح عليهما إن كانت طاهرة.

ب- وإن كانت من الأحذية التي لا تغطي محل الفرض: فتظهر الكعبين وأعلى القدم وهي ما تسمى (جزمة - كندرة) وهذه لها أحوال:

١) إن لبسها على القدم مباشرة بدون جورب فلا يصح المسح عليها على قول جمهور أهل العلم وبه أفتت اللجنة الدائمة، لأنها لا تغطي محل الفرض وتظهر جزءًا أصيلًا من القدم، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم.

٢) إن لبسها على جورب فيكون حكمها وحكم الجورب واحدًا، وتأخذ حكم من لبس جورب فوق جورب فإذا -لبس النعلين فوق الجوارب وهي على طهارة جاز المسح على النعلين، مع أنها لا تستر محل الفرض غالبًا- لأنهما صارا كشيء واحد، والله تعالى أعلم.

ملاحظة هامة: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في أحكام المسح المبينة أعلاه، فالأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افترقهما.

الباب الثالث
أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء

المحافظة على صلاة الفجر في الشتاء

صلاة الفجر أمرها عظيم، جاء التنويه بفضلها والتحذير من التساهل فيها.

عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلةً -يعني البَدْرَ- فقال: إنكم سترونَ ربْكُم كما ترونَ هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رؤيتِهِ، فإن استطعتم أن لا تُغلَبُوا عَلَى صلاةٍ قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبَها فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾** [سورة ق:٣٩]»[1].

والواجب على المسلم أن لا يتساهل في الصلاة على العموم ولا يهملها إما بتركها بالكلية أو بترك شيء من واجباتها.

قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا**﴾ [مريم: ٥٩ - ٦٠].

١) رواه البخاري.

والواجب على المسلم إذا نام أن يتخذ الأسباب التي تعينه على صلاة الفجر ومنها:

١- عدم الإكثار من الأكل والشرب.

٢- النوم مبكرًا.

٣- الإستعانة بما يعين على الإستيقاظ مثل: ضبط المنبه وغيره.

٤- سؤال الله بصدق للاستيقاظ في صلاة الفجر، لأن من صدق الله صدقه الله عَزَّوَجَلَّ.

○ **اطلب من الله بصدق أيها المسلم أنك تريد الإستيقاظ لصلاة الفجر.**

وقد كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يسافر مع أصحابه ويُعيِّن من يوقظهم للصلاة مع ما في سفرهم من شدة وعناء[١].

وإنما تأكد أمر صلاة الفجر لأمور، **منها**:

١. أن وقت صلاة الفجر وقت لذة النوم والقيام فيه يكون فيه مشقة على النفس.

٢. النفس بطبيعتها تألف الفراش والغطاء الدافئ وتتألم بذلك، فيجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات جميعًا وعلى صلاة الفجر خاصة وأن يجاهد نفسه في الوصول إلى مرضات الله عَزَّوَجَلَّ، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم على المحافظة على صلاة الفجر وعلى الصلوات أجمعين.

١) انظر فتح الباري لابن رجب.

الأذان في الشتاء

اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد «ألا صلوا في رحالكم» أو «الصلاة في الرحال» أو «صلوا في بيوتكم».

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها:

أ) عن نافع قال: « **أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ في ليلةٍ بَارِدَةٍ بِضجنانَ[1]، ثمّ قال: صَلُّوا في رِحَالِكُم، فأخبرنَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمُرُ مُؤذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثم يقول على إثرِهِ: "ألا صلوا في الرحال" في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السَّفَرِ**»[2].

ويتضح من ذلك أنه يجوز للمؤذن حين العذر في الشتاء أن يقول «ألا صلوا في رحالكم» أو «الصلاة في الرحال» أو «صَلُّوا في بيتكم» أثناء الأذان بدلًا من «حي على الصلاة» أو أن يقولها بعد «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» أو أن يقولها بعد انتهاء الأذان، والأمر في هذا واسع فكله جائز بإذن الله تعالى.

مسألة
جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر الشتاء

اتفق العلماء على كون المطر مسقطًا للجماعة في السفر، واختلفوا في إسقاطه للجماعة في الحضر على قولين:

القول الأول: المطر في ترك الجماعة مطلقًا سواء كان ليلًا أو نهارًا في الحضر أو السفر وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عن أحمد هي المذهب.

---

١) ضجنان: جبل بناحية مكة، وقيل: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة.
٢) رواه البخاري، مسلم.

وهذا القول الأقرب لحديث ابن عباس السابق والحديث دلالة صريحة: أن علة اسقاط الجمعة هي المطر ولأن العلة -وهي المشقة والأذى- من المطر حاصلة في الحضر والسفر والله أعلم.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وهو أن المطر يُعَد عذرًا في السفر دون الحضر.

واستدلوا بحديث ابن عمر «**أن منادي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر "صلوا في رحالكم"**».

وقالوا أن هذه الرواية مقيدة بالسفر وباقي الروايات مطلقة والمطلق يحمل على المقيد، فيكون المطر مسقطًا للجماعة في السفر دون الحضر.

ونوقش هذا القول من وجوه:

١) أن حديث بن عمر ثبت برواية أخرى بدون ذكر السفر.

٢) أنه جاء في حديث ابن عباس أن الجمعة عزمة[١]، ولا جمعة في السفر وهذا يدل على أن المطر عذر في الحضر والقول الأول هو الأقرب كما بينا والله أعلم.

مسألة
في كون الوحل عذرًا في ترك الجماعة

اختلف العلماء في كون الوحل[٢] عذرًا في ترك الجماعة على قولين:

القول الأول: الوحل يُعَد عذرًا في ترك الجماعة؛ وهو قول الحنفية والماليكة وعامة الشافعية والحنابلة وهذا هو الأقرب لحديث ابن عباس السابق معنا والحديث دل على أن الوحل أو الزلق والزلل ونحوه عذر في تخلف الجمعة ومن باب أولى الجماعة.

---

١) المقصود هنا أي حق من حقوق الله.

٢) الوحل: هو الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب.

القول الثاني: الوحل لا يعد عذرًا وهو وجه عند الشافعية وقالوا: لا يُعد عذرًا لأن له عُدة دافعة لمشقته، وهي الخفاف والصنادل.

ويمكن مناقشته: بأن هذه العدة تقي من التلوث، لا من الزلق الذي قد يتأذى به في المصلى، والأقرب هو القول الأول كما بينا لأن أيضًا الوحل مشقة وحرجًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فإذا وجدت المشقة وجد العذر.

وعلى ما بينا أعلاه تبين لنا الرخصة في التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد والوحل وما في معنى ذلك من المشاقِ المحرجة في الحضر والسفر.

بعض التنبيهات:

- الصلاة في البيوت حين العذر على التخيير وليست على الوجوب لذلك بوب البخاري في صحيحه كتاب الأذان: "**باب الرخصة في المطر والعلة**" أن يصلي في رحله.

- بعض الناس يتساهل في مسألة نزول المطر فينبغي أن ننتبه إلى مسألة وهي أنه إذا لم يتأذ بالمطر بأن كان المطر خفيفًا فإنه لا عذر له وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يثاب عليها والله أعلم.

مسألة

مكروهات الصلاة التي يكثر فعلها عند الناس في الشتاء

أ) عبث المصلي بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره، فعن معيقب قال «**سألت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن مسح الحصى في الصلاة، فقال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلًا فواحدة**»[1].

١) رواه أبو داود.

ب) افتراش ذراع المصلي في السجود: لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[1]، فربما مع البرد أن يضم المصلي نفسه في السجود ويفترش ذراعيه، وهذا منهي عنه.

ج) تغطية الفم (التلثم) والسدل:

عن ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهى عن السَّدْلِ في الصلاة وأن يُغَطِّي الرَّجُلُ فاه**»[2].

- التلثم: يكره في الصلاة إلا من علة كحر أو برد.

- السدل: قيل: هو أن يضَعَ الثوبَ على كتفيه ويُرسِلَ اطرافَهُ على عضديه أو صدره، وقيل: أن يجعله على رأسه أو كتِفِه وُيرسِلَ أطرافَهُ من جوانبه.

والمعنى الظاهر، وهو وضع الملابس- كالمعطف والعباءة مثلًا على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام[3] والنهي عن السدل في الشتاء والصيف إلا أنه يكثر في الشتاء.

د) تشبيك الأصابع: عن أبي هريرة قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذاتوضَّا أحَدُكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشَبَّكَ بين أَصابعه**»[4]، فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك، فكراهته في الصلاة من باب أولى وأما التشبيك خارج الصلاة فلا كراهية فيه.

---

١) متفق عليه.
٢) رواه أبو داوود وحسنه الألباني.
٣) مثل ملابس الحج والعُمرة.
٤) رواه الحاكم وصححه الألباني.

هـ) التطبيق في الركوع، وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «**صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى فضرب يدي وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب**»[1].

و) كف الشعر والثوب وتشمير الأكمام: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره**»[2].

والكف: قد يكون بمعنى الجمع أي: لا يجمعهما ويضمهما، وقد يكون بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود، وكله من العبث المنافي للخشوع في الصلاة.

ويعرف كف الثوب بأنه: ضمه عند الركوع أو السجود، وكذلك شد وسطه بشيء يجعل ثوبه لا يلمس الأرض، وكذلك التشمير أي تشمير كمه، لأن تشمير الكم وكف الثوب وعقص الشعر "بمعنى يشده أو يعقده"، والشعر إن كان لينًا ينساب حتى يرد الأرض فيُكره للإنسان أن يكف شعره ويربطه وهذا هو المعنى كل ذلك يمنعه من السجود معه.

وقال الإمام ابن حجر العسقلان في فتح الباري: «قيل والحِكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر».

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه "تحفة المحتاج": «وحكمته منع ذلك من السجود معه».

---

١) رواه البخاري ومسلم.
٢) أخرجه البخاري.

مسألة
الصلاة إلى النار أو المدفئة

أولًا الصلاة إلى النار:

يوقد الناس في الشتاء النار وربما تكون في قبلة الصلاة، ويُكره الصلاة جهة النار مشتعلة ولو شمعة لما فيه من مشابهة المجوس الذين يعبدون النار، ولأنها تلهي المصلي وقد روى ابن شيبة عن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور أو بيت النار، وقال بن قدامة في المغني: ويكره أن يصلي إلى النار.

وذكر ابن القيم في كتابه "**إعلام الموقعين**": «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله تعالى، قطعًا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى وهذا القول هو الأقرب».

وهناك من قال بعدم الكراهة، قال الإمام البخاري في صحيحة «باب من صلى وقدّامه تنورًا أو نارًا أو شيءٌ مما يعبد، فأراد به الله عَزَّوَجَلَّ» وبه أشار ابن رجب أن مقصود البخاري بهذا الباب صحة الصلاة بغير كراهة.

ثانيًا: المدفئة "الدفايات الكهربائية":

قال الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ما فحواه: «الناس في أيام الشتاء في حاجة إلى هذه الدفايات للتدفئة فإن جعلوها خلفهم فأتت الفائدة منها أو قلت، وإن جعلوها عن أيمانهم أو شمائلهم لم ينتفع بها إلا القليل منهم، فلم يبق إلا أن تكون أمامهم ليتم انتفاعهم بها، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن المكروه تبيحه الحاجة، ثم إن الدفايات في الغالب لا تكون أمام الإمام وإنما تكون أمام المأمومين وهذا يخف أمرها؛ لأن الإمام هو القدوة ولهذا كانت سترته سترة للمأموم».

مسألة
لبس القفازين

لا بأس من الصلاة بالقفازين، فتجوز الصلاة بهما في البرد الشديد وغيره لأن تغطية اليدين في الصلاة لا تخل بصحة الصلاة، في قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

مسألة
الصلاة على الراحلة أو في السيارة خشية الضرر

قال شيخ الإسلام بن تيمية «وتصح صلاةُ الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرِّفقة أو حصول ضررٍ بالمشي»[1].

وقد روى عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعل جابر بن زيد وأمر به طاوس وعُمارة بن غزيّة[2].

وقال الإمام الترمذي في سننه: «والعمل على هذا عند أهل العلم وبه قال أحمد وإسحق».

وقال ابن قدامة: «وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث يديه وثيابهِ بالطين والبلل فله الصلاةُ على دابته، ويومئ بالسجود»[3].

وعلى هذا فإن حصل ضرورة في السفر جاز للإنسان أن يصلي الفريضة على الراحلة أو السيارة مثل أن تكون السماء تُمطر والأرض فيها ماء وطين بحيث لا يمكن النزول على الأرض أو يخاف على أهله ونفسه لو نزل يصلي أو يخاف الإنقطاع عن الرِّفقة أو لا يستطيع أن يركب إن نزل أو نحو ذلك من الأعذار فإنه يصلي في السيارة فيومئ بالركوع والسجود والله تعالى أعلم.

---

١) الفتاوى الكبرى.
٢) انظر المغني لابن قدامة.
٣) الشرح الكبير.

صلاة الاستسقاء

تعريفها: هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب والقحط أي "إنحباس المطر".

حكمها: إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب عند الجمهور أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلي على صفة تأتي، ويصلي بهم ركعتين ويخطب بهم ويدعو الله بخشوع وتضرع «**وخرج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى المصلى يستقي، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقلب رِدَاءه: جعل اليمين على الشمال**»[1].

مكانها وزمانها: من حيث المكان هي كصلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد لكن أداءها في المصلى أفضل.

من حيث الزمان: تصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي وقيل تصلى وقت صلاة العيد والأقرب أنها لا تختص بوقت وهو قول ابن قدامة والنووي في المجموع.

كيفيتها: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد على رأي الجمهور وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين (رحمهما الله)، عن ابن عباس قال:«**خرج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مبتذلًا، متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد**»[2].

---

١) رواه البخاري ومسلم.

٢) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي.

صفتها: تصلى ركعتين ويُكبر فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات على رأي الشافعية أو ست تكبيرات على رأي المالكية والحنابلة وكله صحيح بإذن الله ثم يقرأ الفاتحة و ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾ ثم يتم الركعة الأولى ويكبر بعد تكبيرة الانتقال خمس تكبيرات ويقرأ الفاتحة والغاشية ثم يتم صلاته.

المسبوق في صلاة الإستسقاء:

إذا دخل شخص مع الإمام في أثناء التكبيرات يكبر للإحرام ويأتي بالتكبيرات وهو مذهب الحنفية والماليكة.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يأتي بالتكبيرات لأنه ذكر مسنون فات محله ويتابع الإمام فيما بقى ويسقط عنه ما مضى وبه قال الشيخ ابن عثيمين.

وأما إذا أدركه راكعًا فإنه يكبر للإحرام فقط ثم يركع وإذا أدركه بعد فراغه من التكبير فإنه لا يقضي لأنه فات وهذا قول الشيخ أيضًا.

أما من فاته ركعة من صلاة الاستسقاء فإنه يدخل مع الإمام فيما بقى وإذا سلم الإمام فيقوم ويأتي بركعة ثانية ويكبر خمس تكبيرات لأن القضاء مثل الأداء وهذا أفضل وإن قضاها بدون تكبيرات فلا بأس[1].

مسألة

من فاتته صلاة الاستسقاء مع الإمام
فهل يجوز له أن يصليها منفردًا؟

الأصل أن تؤدى جماعة، لكن لمن لم يشهد الجماعة إذا شاء أن يصلي فلا بأس بذلك وهذا قول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١) اللجنة الدائمة.

خطبة الاستسقاء:

ذهب مالك في رواية عنه والشافعي وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل العلم إلى أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة لحديث عبد الله بن زيد قال: «**خرج رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة ودعا**»[1].

وذهب مالك في رواية ثانية، وأحمد في رواية ثانية، إلى ان الخطبة قبل الصلاة لحديث عبد الله بن زيد قال: «**خرج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**»[2].

والأمر في هذا واسع فيجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، ويستحب أن تكون خطبته مشتملة إظهار الإفتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى.

مسألة

خطبة الاستسقاء خطبة واحدة أم خطبتين كالجمعة

ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنهما خطبتان كخطبتي العيد، وذهب الحنابلة وأبو يوسف إلى أنها خطبة واحدة، ورجحه ابن عثيمين والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

مسألة

الفرق بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء

ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ما يلي:

١) أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، والاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

---

١) رواه أحمد.

٢) رواه البخاري ومسلم.

٢) صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، أما صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

٣) صلاة العيد تُبَين أحكام العيدين: فالاستسقاء يكثر من الاستغفار والدعاء بطلب الغيث.

- **من سنن الإستسقاء:**

١- خروج الناس مع الإمام إلى المصلى مبتذلين متواضعين متضرعين وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٢- أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائمًا مستقبل القبلة رافعًا يديه مبالغًا في رفعهما جاعلًا ظهور كفيه للسماء ويرفع الناس أيديهم، ويحوّل الإمام رداءه وورد عن النبي تحويل الرداء[٢].

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البخاري ومسلم أنه كان يمد يديه -ويجعل بطونها مما يلي الأرض- حتى يرى بياض إبطيه.

وجاء في رفع اليدين حديث أنس: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء**»[٣]، والمراد من "فأشار بظهر كفيه إلى السماء" أن المراد به المبالغة في رفعهما وأنه لشدة الرفع انحنت يداه وهذا اختيار ابن تيمية وابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- أما تحويل الرداء أن يقلب ظهر رداءه لبطنه وبطنه لظهره والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال، ومحل تحويل الرداء في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء والله أعلم.

---

١) أخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس وصححه الألباني.
٢) رواه البخاري.
٣) رواه مسلم.

مسائل وأحكام الجمع بين الصلاتين في الشتاء

لكل صلاة وقت محدد شرعًا، فمن شروط صحة الصلاة دخول الوقت، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا**﴾ [النساء: ١٠٣]

فالصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدد بدايته ونهايته، فلا يصح فعلها قبل وقتها بالإجماع ولا يصح فعلها بعد وقتها إلى لعذر.

إلا أن وجود عذر من الأعذار يُشرع الجمع بين الصلاتين، فإن لم يكن هناك عذر فإن الجمع لا يجوز قطعًا -لأن دخول الوقت كما قلنا- شرط من شروط صحة الصلاة.

-تعريف الجمع بين الصلاتين:

الجمع بين الصلاتين هو أن تصلى الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير فتصلى الصلاتان في وقت إحداهما لعذر من الأعذار المبيحة.

وجمع تقديم: يكون بأن يصلي العصر في وقت صلاة الظهر، أو أن يصلي العشاء في وقت صلاة المغرب.

وجمع التأخير: أن يؤخر صلاة الظهر ويصليها إلى وقت العصر، أو أن يؤخر صلاة المغرب ويصليها في وقت العشاء.

- الصلوات التي يجوز الجمع فيها:

لا يكون الجمع إلا بين الظهر والعصر، وإلا بين المغرب والعشاء فلا يصح الجمع بين الفجر والظهر ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**»[1].

١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.
على ظهر سير: أي سفر.

وثبت عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانا يجمعان بسبب المطر.

ونبين في الجدول أدناه آراء الفقهاء في الصلوات التي يجمع بها في الشتاء ووقت الجمع:

المذهب	الصلوات التي يجمع فيها في الشتاء	وقت الجمع
الحنفية	- لا يجمع على الإطلاق لأعذار الشتاء. - الجمع فقط للحجاج يوم التاسع من ذي الحجة الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة.	- الظهر والعصر في عرفة (جمع تقديم). - المغرب والعشاء في مزدلفة (جمع -تأخير)
المالكية	- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر.	- تقديمًا فقط.
الشافعية	- يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء "رجحه ابن عثيمين وابن باز".	- في المذهب القديم "تقديمًا وتأخيرًا". - في المذهب الجديد "تقديمًا فقط".
الحنابلة	١- الراجح من أقوال الحنابلة مثل قول المالكية. ٢- هناك رواية عن الحنابلة أخذت بقول الشافعية.	- تقديمًا وتأخيرًا.

والأقرب هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، والله أعلم.

مسألة

هل يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وبين صلاة العصر؟

أولًا: ينبغي أن ننبه أن الكلام هنا جمع تقديم لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها في وقتها.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الجمعة والعصر وهو قول الشافعية وذكره النووي في المجموع وقول غير واحد من العلماء المعاصرين ولما في ذلك من التخفيف ورفع الحرج.

القول الثاني: عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقًا وهو قول المالكية والحنابلة، وذلك لعدم ورود دليل على ذلك والأصل في العبادات المنع إلا بدليل وأن الجمعة صلاة مستقلة وتفترق أحكامها عن الظهر بفروق كثيرة تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى، وأنه قد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث الأعرابي ولم يرد أنه جمع فيه بين الجمعة والعصر وهذا رجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ وهذا القول هو الأحوط من أقوال أهل العلم والله تعالى أعلى وأعلم.

مسألة

الأعذار المبيحة في الشتاء للجمع

الأعذار التي تبيح الجمع بشكل عام هي السفر والخوف والمرض والمطر وأمثالها كالثلج والبرد، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

١- المطر والثلج والبرد:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة بشكل عام على أن المطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه عذر من أعذار الجمع بين الصلاتين، ومثله الثلج والبرد.

قال ابن قدامة في المغني: «والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يباح، والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البرد».

وضابط البلل كما ذكره ابن عثيمين: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

مسألة

وقت وجود المطر المبيح للجمع

اختلف العلماء في وقت وجود المطر المبيح للجمع:

أ- **المالكية**: يشترطون نزول المطر عند افتتاح الصلاة الأولى ولا يشترطون استمراره حتى الدخول في الصلاة الثانية.

ب- **الشافعية**: يشترطون وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها حتى افتتاح الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما.

ج- **الحنابلة**: يشترطون في جمع التقديم وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها وافتتاح الصلاة الثانية.

واشترط بعض الحنابلة بالإضافة إلى ذلك أن يستمر المطر حتى فراغ الصلاة الثانية لأنه سببه.

- يشترط الحنابلة في جمع التأخير وجود نية الجمع في جمع الأولى، واستمرار المطر من حيث نية الجمع من وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية.

ملاحظة هامة:

من الجدير بالقول أن الشيخ ابن عثيمين لا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الصلاة الأولى، فلو لم ينزل المطرمثلًا، إلا في أثناء الصلاة الأولى كصلاة المغرب فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى -أي: كانت السماء فيها ولم ينزل المطر وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر- فالصحيح أن الجمع جائز[1].

وعليه فإذا وجد العذر بعد السلام من الأولى بمدة قصيرة لا يحصل بها التفريق فيجوز الجمع والله تعالى أعلم.

تنبيه مهم:

إذا كانت السماء غائمة ولم يكن مطر ولا وحل ولكن المطر متوقع فلا يجوز الجمع في هذا الحال لأن المتوقع غير واقع، وكم من حال يتوقع فيه الناس المطر لكثافة السحاب ثم يتفرق ولا ينزل مطر.

- إذا كان هناك شك هل المطر يبيح الجمع أو لا فلا يجوز الجمع في الحال لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين، والله تعالى أعلى وأعلم.

١) الشرح الممتع، التعليقات على الكافي.

٢- الريح الشديدة الباردة:

وقع الخلاف بين الفقهاء القائلين بجواز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه لا يجوز الجمع بعذر الريح الشديدة الباردة.

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية وقول ابن تيمية.

وقد سئل ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديد؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجابه فضيلته: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشائين -أي المغرب والعشاء- للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، والله أعلم».

○ قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" ما فحواه: «المراد بالريح الشديدة ما خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع ولو كانت باردة، فإذا اشتد البرد دون الريح فلا يُباح الجمع لأن شدة البرد بدون الريح ممكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع لأن الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة لكن لو فرض أن هذه الرياح تحمل ترابًا يتأثر به الناس ويشق عليهم فإنها تدخل في القاعدة العامة وهي المشقة، وحينئذٍ يجوز الجمع، وهذا القول الأقرب والله تعالى أعلى وأعلم.

٣- الوحل والطين:

اختلف الفقهاء هل هو عذر يبيح الجمع أم لا على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والحنابلة، الوحل والطين عذر يباح معهما الجمع تقديمًا بين صلاتي المغرب والعشاء لا الظهر والعصر، واشترط المالكية أن يكون الوحل والطين مقترنًا بالظلمة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوحل: الزلق والطين إذا كانت الأسواق قد ربصت[1] من المطر، فإنه يجوز الجمع وإن لم يكن المطر ينزل وذلك لأن الوحل والطين يشق على الناس أن يمشوا فيه».

وهذا ما رجحه ابن عثيمين على أنه يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين.

القول الثاني: وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة، الوحل والطين لا يبيحان الجمع مطلقًا.

قلتُ: ونحن نتفق مع القائلين بعدم الإباحة أي الجمع في الوحل وذلك لعدم ورود هذا العذر ضمن الأعذار التي تبيح الجمع في زمن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجود الوحل والطين في زمانه وكذلك لأن زماننا يختلف من حيث وجود البنية التحتية في غالبية المدن فالشوارع طريق نافذ مباح لمرور الناس فيه ومرصوفة ولا يلحق الأذى والمشقة من الوحل والطين كما كان معهود من قبل ولكن أهل الريف ومن لا يزالون يعانون ويجدون المشقة في بلادهم من الوحل والطين فإن لهم الإستفادة من هذا العذر وفقًا للقول الأول، والله أعلم.

تنبيه: نسمع كثير من عامة الناس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بعذر وبغير عذر وهذا كلام غير صحيح وغير مستند لدليل.

---

١) والمعنى حينما تتغير الأرض من كثرة الوحل والطين.

وعليه يجب أن يعلم كل من يجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي أن جمعه باطل أي أن صلاته الثانية باطلة لأنها وقعت في غير وقتها الشرعي ودخول الوقت شرط من صحة الصلاة كما بينا، فالخلاصة: إذا تحقق العذر فالجمع أفضل وإذا علمنا أنه لا عذر فالجمع حرام، وإذا شككنا فالجمع حرام لأن الأصل فعل الصلاة في أوقاتها.

وقد قال العلماء كلام خطير في حق من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" أن من جمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي ارتكب حرامًا بل كبيرة من كبائر الذنوب.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في "مجموع الفتاوى" قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**» ورفع هذا إلى النبي وإن كان فيه نظر فإن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم والأثر معروف وأهل العلم غير منكرين له.

⊙ أقوال بعض العلماء في أن ترك الجمع بين الصلاتين أفضل خروجًا من الخلاف:

١- قال الإمام النووي في كتابه " روضة الطالبين": «وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف».

٢- قال الإمام الخطيب الشربيني وهو أحد أئمة الشافعية في كتابه "مغني المحتاج": «والأفضل ترك الجمع خروجًا من خلاف أبي حنيفة».

٣- قال الإمام ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «عن الجمع وتركهَ أفضل».

٤- قال الإمام المرداوي وهو أحد أئمة الحنابلة في "الإنصاف": «يؤخذ من قول المصنف ويجوز الجمع أنه ليس يستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

٥- قال الإمام البهوتي وهو أحد أئمة الحنابلة في كتابه "كشاف القناع": «الجمع بين الصلاتين ليس بمستحب، بل تركه أفضل الخلاف فيه».

مسألة

هل يجوزالقصر مع الجمع عند وجود العذر في الشتاء؟

إذا تحقق عذر في فصل الشتاء، فيشرع الجمع لا القصر، لأن القصر حكم خاص للمسافر فقط.

- الأذان والإقامة في الجمع:

اختلف العلماء عن الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين والأقرب والأقوى من هذه الأقوال أنه يؤذَّن أذان واحد للصلاتين، ويقام لكل صلاة إقامة وهذا ما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع حيث صلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: فإذا جمع الإنسانُ أذَّن للأولى وأقام لكل فريضة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة.

- النية في الجمع بين الصلاتين:

النية عند الجمع بين الصلاتين فقد اشترطها أكثر العلماء، لأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

لكن اختلفوا في محلها فمنهم من قال: تجب عند الإحرام بالأولى وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من قال: إنها تجوز عند الإحرام بالأولى: أو أثنائها أو مع التحلل منها ولا تجوز بعد التحلل منها أي لا تجوز بعد السلام من الأولى وهو مذهب الشافعية.

أما عند المالكية فلا يشترطون نية الجمع قبل الإحرام بالأولى، فيجوز عندهم أن ينوي الجمع بعد السلام من الأولى، وقد ذكر الإمام مالك ذلك في كتاب المدونة الكبرى.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط نية؟ فالجمهور لا يشترطون نية كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه، والثاني تشترط كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره والأول أظهر ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه.

وعدم الإشتراط هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ومما احتج به أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى بأصحابه الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي بعدها ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

١) متفق عليه.

○ ولعلنا نتفق هنا مع من لا يشترط نية الجمع بين الصلاتين، إذ أن المتأخرين في حضور الصلاة الأولى لا يعلمون هل الإمام يجمع أم لا، فلو اشترطنا لصحة الجمع تقديم النية لما جاز لهم أن يجمعوا مع الإمام وعدم اشتراط النية هو الأقرب، والله أعلم.

- الترتيب والموالاة بين الصلاتين في الجمع:

أما الترتيب بين الصلاتين المجموعتين: فهو واجب عند الجمهور، فقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المجموع أنه، يشترط لجمع التقديم أن يبدأ بالأولى، لأن الوقت لها والثانية تبع لها، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع هكذا وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فلو بدأ بالثانية لم تصح وتجب إعادتها بفعل الأولى جامعًا، ولو صلى الأولى ثم الثانية، فإن فسدت الأولى فالثانية فاسدة أيضًا ويعيدها جمعًا.

وأفتت اللجنة الدائمة بذلك سواء كان الجمع تقديم أو تأخير، والله أعلم، وبه قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الموالاة بين الصلاتين المجموعتين: ويقصد به أن تكون الصلاتين متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وفيه قولان.

القول الأول: قول جمهورا لفقهاء "الحنفية في الظاهر والمالكية والشافعية والحنابلة" بأنه يشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، فلا يفصل بين الصلاتين بوقت طويل لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاءُ كركعات الصلاة، أي لا يفرق بينهما كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفاصل طويل ولو بعذر كالسهو أو إغماء بطلَ الجمع ووجب تأخيرُ الصلاة الثانية إلى وقتها لفوات الجمع.

وإن فصل بينهما بفاصل يسير لم يَضر كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: ذهب بعضُ الشافعية إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم وإن طال بينهما الفصل مالم يخرج وقت الأولى منهما.

- **واختار شيخ الإسلام ابن تيمية** القول الثاني، وقال: «إن معنى الجمع هو الضم بالوقت، أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحدًا عند العذر، وليس ضم العذر وقال أيضًا: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال، لا في وقت الأولى ولا الثانية فإنه ليس لذلك حد في الشرع ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة».

- **قال الشيخ ابن عثيمين**: «والأحوط العمل بالقول الأول وهو أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما ولكن قول شيخ الإسلام له قوة».

والقول الأول أحوط، والله تعالى أعلى وأعلم.

- **السنن الرواتب وصلاة الوتر في الجمع**:

إذا جمع المصلون في المسجد بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد انتهائهم من الجمع أي بعد صلاة العشاء ثم يصلون سنة العشاء.

ولهم أن يصلوا الوتر أيضًا لأن وقت الوتر يبدأ بعد الفراغ من صلاة العشاء فهو تابع للعشاء على رأي الجمهور.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كيفية صلاة سنة الظهر والعصر إذا جمع بينهما: «الصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر».

يُذكر أن لصلاة العصر أربع ركعات سنة قبلية عند الشافعية.

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم من أجل عذر شرعي جاز الوتر بعدها، وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن».

- الأذكار بعد الصلاة حال الجمع:

إذا كان الإمام يترك فرصة للأذكار بعد الصلاة الأولى فتُقال بعد الصلاة الأولى، وإذا كان الإمام لا يترك فرصة للأذكار بعد الصلاة الأولى فتكون الأذكار بعد صلاة العشاء، وتكون بنية واحدة لصلاة المغرب والعشاء، وللمصلي أن يأتي لكل صلاة بأذكارها، فالأمر في هذا واسع بفضل الله تعالى.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر في الأذكار أنه يكتفي فيها بذكر واحد لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة، فيكتفي فيها بذكر واحد، لكن يكتفي بالأعم، فمثلًا المغرب مع العشاء يُسَن في المغرب أن يذكر الله عشر مرات ؛ يعني أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وفي العشاء ثلاث مرات، فليأخذ بالأكثر، وإن أتى لكل واحدة بذكر فلا أرى في هذا بأسًا، والأول كاف.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأتي بما تيسر منها بعد الأولى، ويأتي بها بعد الثانية».

مسائل هامة في الجمع

مسألة

هل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته منفردًا كان أو في جماعة؟

لا يجوز للمنفرد في بيته الجمع للمطر على قول الجمهور، وكذلك الجمع بين الصلاتين في جماعة في البيت غير جائز.

قال الإمام الشافعي: «ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد يجمع فيه قَرُبَ المسجد أو كثر أهله أو قلّوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبيَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جمع في المسجد، والمصلى في بيته مخالفٌ المصلي في المسجد».

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي معللًا القول بمنع المنفرد من الجمع للمطر: «لأن الجمع لأجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه».

فالحكمة من مشروعية الجمع وهي رفع الحرج ودفع المشقة، وأي حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته!.

مسألة

هل يجوز الجمع لمن يصلي في المسجد إلا أنه جار المسجد أو بين بيته وبين المسجد ما يداري به نفسه من المطر كسقف ونحوه؟

في المسألة قولان:

القول الأول: قول المالكية وقول عند الحنابلة، يجوز الجمع لمن يصلي في المسجد سواءً أكان قريب من المسجد أم بعيد، فالرخصة عامة إذا جمعوا فهي للقريب والبعيد، فلا يصح أن ينفرد بعضهم لما في ذلك من تفريق الجماعة.

ولأنه قد روى أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء وهذا قول الإمام ابن قدامة المقدسي ويرجح ابن عثيمين هذا القول، وهو الأقرب والله تعالى أعلم.

القول الثاني: قول الشافعية وقول ثانٍ عن الحنابلة، الجمع يكون لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعدٍ ويتأذى بالمطر في إتيانه، لأن الجمع لأجل المشقة، فتختص بمن تلحقه المشقة دون ما لا تلحقه.

ملاحظة: بعض الناس يجمعون مع الإمام في الشتاء ويبقون جالسين في المسجد، ويجتمع المصلّون الذين لم يجمعوا مع الإمام الراتب ويصلّون جماعة وهم جلوس يتحدّثون، ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم، ولئن سألتهم: لم لا تصلون؟ قالوا: جمعنا مع الإمام!، وهذا الصنف من المصليّن، يقع في ثلاثة أخطاء:

الأول: التشويش على المصلين.

الثاني: عدم الإنصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين الصلاتين.

الثالث: تركهم الصلاة جماعة.

والأولى في حقهم عدم الجمع إن كانوا يعلمون بأنهم باقون في المسجد؛ لعدم المشقة ولما نص عليه المجيزين بأن تركه أفضل.

مسألة

حكم ترك الجمع بين الصلاتين بسبب المطر لمن لا يرى الجمع

أجاب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه إذا كان في المأمومين من لا يرى ذلك فليصل معهم بنية النافلة لأن صلاته بنية النافلة أجر وثواب وموافقة للأصحاب، وخروجه يتضمن الشقاق والاختلاف».

مسألة
المسبوق "المتأخر" في الجمع بين الصلاتين

إن حضر المصلي إلى المسجد والإمام يجمع بالمصلين، فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصلِّ المغرب، فإنه يدخل معهم بنية المغرب ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم وذلك في عدة حالات:

أ) أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة العشاء ولا إشكال في ذلك، فهو سيصلي ثلاث ركعات مع الإمام ويسلم معه.

ب) أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك فهو سيصلي ركعتين مع الإمام، وبعد تسليم الإمام يصلي ركعة واحدة؛ تتمة لصلاة المغرب.

ج) أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الرابعة من صلاة العشاء، ولا إشكال في ذلك فهو سيصلي ركعة مع الإمام وبعد تسليم الإمام يصلي ركعتين؛ تتمة لصلاة المغرب.

د) أن يدخل المأموم والإمام في الركعة الأولى من صلاة العشاء، وهنا يكون الإشكال، والحل بأنه يصلّي مع الإمام ثلاث ركعات وعند قيام الإمام إلى الركعة الرابعة يبقى المأموم جالسًا، وهو مخير بين حالين:

- إما أن ينوي المفارقة بعد الثلاثة فيقرأ التشهد الأخير -أعني التحيات، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويسلم، وله إن أراد أن يجمع أن يدخل مع الإمام فيما بقى من صلاة العشاء، وهذا ما استحبه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الأقربُ إليَّ والله أعلم.

- وإما أن يبقى جالسًا يقرأ التشهد الأخير وينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه وقاله النووي في المجموع وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك.

سؤالين مبنيين على المسألة السابقة

مسألة

المسبوق الذي صلى المغرب مع الإمام الذي يصلي العشاء جمعًا، هل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعًا بمفرده؟

يشترط جمهور الفقهاء لصحة الجمع بين الصلاتين أن تؤديان في جماعة وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة وبناءً عليه لا يجوز لمن لم يشهد الجمع مع الإمام وصلى فقط معه المغرب أن يصلي العشاء جمعًا بمفرده، وقال به الالباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم الجمع للمصلي منفردًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.... فإن حضر جماعة وصليتم جميعًا فلا بأس بالجمع وإن لم يحضر جماعة فالأظهر عدم جواز ذلك لأن الجمع حينئذٍ لا فائدة منه بخلاف ما لو حضر جماعة فإن في الجمع فائدة وهي حصول الجماعة»، وهذا القول أحوط، والله أعلم.

وهناك قول آخر عند الحنابلة يجيز الجمع حتى للمنفرد، لأن العذر إذا وُجد استوى فيه حال المشقة وعدمها واستوى فيه الفرد والجماعة، وأخذ بهذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء.

مسالة

لو رفض الإمام الجمع مع وجود العذر المبيح للجمع هل للمأمومين أن يصلوا العشاء جمعًا بإمام آخر؟

لا يشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع، لأن الذي يتم به الجمع هو الجماعة لا عين الإمام والمأموم، وبناءً على ذلك يجوز أن يؤم الصلاة الأولى في الجمع إمام والصلاة الثانية إمام آخر[1].

تنبيهات مهمة عند الجمع بين الصلاتين

وختامًا ينبغي الإشارة هنا إلى عدة تنبيهات مهمة عند الجمع بين الصلاتين:

١) يحدث كثيرًا من الخلافات في المساجد فيما يتعلق بموضوع الجمع فعامة الناس ترغب بالجمع، وهناك من يتشدد ويرفض الجمع، وربما تتعالى الأصوات في المسجد وتحدث مشاحنات بين المصلين فيما بينهم أو بينهم وبين الإمام بسبب هذا الأمر وهذا أمر غير جائز، فللمساجد حُرمةً ومهابةً ومكانةً لا يجوز التعدي عليها.

فقد روى البخاري في صحيحه عن السائب بن زيد، قال: «**كنتُ قائمًا في المسجد: فحصبني رجل -أي رماه بحجر صغير لينتبه عليه- ، فنظرتُ، فإذا عُمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: مَن أنتما -أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما، تَرْفَعان أصواتَكما في مسجد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

---

١) المغني، لابن قدامة.

٢) الإمام هو سيد الموقف في اتخاذ قرار الجمع وله أن يتشاور مع أهل العلم من المصلين في مسجده، وهو الذي يتحمل مسئوولية فعله بينه وبين ربه.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه وله**»[١] فمن رضي بجمعه فليجمع ومن لم يرضى ولم تطمئن نفسُه به، فله أن يصلي معه بنية النفل والتطوع وهذا أولى، أو أن ينصرف صامتًا هادئًا.

٣) إذا تحقق العذر المبيح للجمع يقينًا بلا شك ينبغي على الأئمة عدم التشديد على المصلين فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالرخصة، عن ابن عُمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ، كما يُحبُ أن تُؤتىَ عَزَائِمُهُ**»[٢].

١) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.
٢) أخرجه أبو نُعَيم في الحلية، وصححه ابن حبان وصححه الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الباب الرابع
الأحاديث الضعيفة في الشتاء

تتردد على ألسنة بعض الناس من العامة بعض الأحاديث الضعيفة التي لا تصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١) حديث «**الشتاء ربيع المؤمن**»، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع[١].

٢) حديث «**أصل كل داء البرد**»، قال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد وقال ابن عدي والعقيلي: حديث منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٣) حديث «**اتقوا البرد فإنَّهُ قتل أخاكُم أبا الدرداء**»، حديث موضوع[٢]، قُلت ومما يدل على وضع الحديث وعدم صحته: أن أبو الدرداء مات بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤) حديث «**إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء، لما يدخل على فقراء المؤمنين منه من الشدة**»، قال الألباني: منكر.

٥) حديث «**قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك لأن الله خلق آدم من طين، والطين يلين في الشتاء**»، قال الألباني حديث موضوع[٣].

١) ضعيف الجامع، رقم ٣٤٢٩.
٢) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد محمد الشافعي، ص٧٢.
٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، برقم ٥١١، ٧/٢.

الباب الخامس
توقعات الأحوال الجوية

كثرت في زماننا الأخبار والتوقعات للأحوال الجوية المتعلقة بنزول المطر وكميتها، أو بأوقات موجات البرد الشديد، أو بهبوب الرياح والعواصف وشدة الغبار وكميته، والناس إلى زمن قريب لا يعرفون شيئًا من ذلك، ولكن بعد ظهور أدوات الرصد، وأجهزة المتابعة وانتشار وسائل الاتصال وتعدد برامج التواصل، صار الإخبار عن مثل هذه الأحوال أمرًا ميسورًا، وأصبح هو مدار حديث الناس في مجالهم وأنديتهم وصاروا يتناقلون آراءً وأقوالًا، ويتبادلون رسائلَ وصورًا، حتى طغى الإهتمام بالتوقعات الجوية على الناس طغيانًا ظاهرًا، وانشغلوا به انشغالًا باهرًا وقد ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غدٍ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسب غدًا، وما تدري نفس بأي أرضٍ تموت، وما يدري أحدٌ متى يجئ المطر»**[1].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتًا معينًا لا يتخلف عنه»[2].

ومثل هذه التوقعات لا بأس بها إذا جاءت من متخصصين من أهل العلم التجريبي، وهي لا تعني إدعاء الغيب، ولا معرفة ما وراء الظاهر.

١) رواه البخاري، وله شاهد عند مسلم.
٢) فتح الباري.

وإنما هي نوع من استشراف المستقبل، والتنبؤ به المبني على مقدمات تفضي إلى نتائج معلومة، وأسباب تُوصل إلى مُسَبَّبَاتٍ محددة، وتتبع دقيق لسنن محكمة جعلها الله في هذا الكون عَلِمها من عَلِمها وجهلها من جهلها.

وقد يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٥٧] أي مبشرًا للناس بإقتراب الغيث، وذلك بهبوبها، فيدخل عليهم بها سرورًا، والمراد بالرحمة هنا: المطر[1].

ومن العقل وحسن التدبير: اتخاذ الأسباب لإتقاء الأخطار التي قد تحدث من ظاهرة كونية مستقلة يقدرها الله تعالى، ومثل هذه التوقعات قد ينتفع الناس بها في حياتهم، وبها يتفادون أخطارًا قد تحيط بهم ويتقون آفاتٍ قد تصيبهم.

لكن لا ينبغي التعبير عن هذه التوقعات بلغة القطع والتأكيد مهما كانت أدوات الرصد وأجهزة المتابعة من الدقة والإتقان، فهذا خلاف الأدب مع الله والواجب ربط ذلك كله بمشيئة الله تعالى وإرادته، وإذا كان الله تعالى قد وَجَّهَنَا إلى هذا الأدب فيما نقدر عليه من أفعالنا وتصرُّفاتنا فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]

فكيف بأفعاله الخاصة التي لا نملك منها كثيرًا ولا قليلًا، ولا كبيرًا ولا صغيرًا، ﴿لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الزمر: ٦٣].

١) انظر التحرير والتنوير، ق ٢ ج٨ / ١٨٠.

وعلينا أن نتذكر أن كل ما في الكون من تقلبات وتغيرات، وما يجري في جو السماء من سحائبَ غادياتٍ أو رائحاتٍ، وما يكون من رياح أو عواصف أو غبار كل ذلك مُسَيَّر بأمر الله تعالى القوي القادر العالم بما في الكون الذي لا يخفى عليه شيء مما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، قال تعالى: ﴿**وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ**﴾ [الأنعام:٥٩].

والذي ينبغي مراعاته تجاه هذه التوقعات نجمله في النقاط الآتية:

١) أن هذه التوقعات وإن عظمت في الأعين، وكبر عند بعض الناس قدرها، فهي لا تخرج عما قرره الحكيم الخبير في كتابه، حيث قال سبحانه: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف:٧٦]، وقوله: ﴿**وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [الإسراء: ٨٥].

٢) ألّا نُعطي هذه الأخبار والتوقعات صفة الجزم واليقين فهي عرضة للخطأ والصواب فهذه التوقعات ليست من علم الغيب في شيء إنما هي توقعات مبنية على مقدمات تتبعها نتائج.

٣) وجوب ربط هذه التوقعات بالمشيئة الإلهية، لأن حالات كثيرة وقعت في كثير من البلاد جرى فيها خلاف المُتوقَّع، وعكس ما ذكرته الأرصاد وحصل ما لا تُحمد عقباه.

٤) هذه التوقعات تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم وسمكها مع معرفة حركة الرياح وسرعتها واتجاهاتها، وهي توقعات تختلف نسبة الصدق فيها وقد ذكر بعض كبار المتخصصين بالأرصاد الجوية أن الدراسات العلمية الحديثة تشير إلى أن احتمال الصدق فيها لمدة يوم أو يومين قد تصل إلى ٩٠٪، وإن كانت المدة من خمسة أيام إلى سبعة تهبط إلى نحو ٦٠٪.

٥) الحذر من أن يصل تعلُق الناس بالأسباب إلى أن يصبح هذا التعلق هو الحاكم على تصرفاتهم والمتحكم فيها، حتى يكادوا ينسون الخالق المسبب سبحانه، ولذا ينبغي لأهل هذه النظريات والأرصاد الجوية ربط توقعاتهم بعلم الله وقدرته وحكمته ورحمته بخلقه.

٦) أن هذه التوقعات والتحليلات الجوية لا يمكن أن تزحزح قدر أَنُملة من المقادير الإلهية، ولا أن تغير محكمًا من الأحكام الربانية، وليس نشر الأخبار هو الذي يجلب المطر أو يرفع الغبار، ولا ترداد التحذير هو الذي يحمي من سيء الآثار، ولكن الواجب علينا جميعًا هو الدعاء والتوبة والاستغفار.

الخاتمة

رَزَقَنَا اللهُ حُسنَها

... هذا آخِرُ ما جَمَعتُهُ مِن مُتَفرِّقات الأقوال، ومُتباعِدات الأحكام في مسائل مُتباينةٍ في فروعها، مؤتلفةٍ في عُموم الحاجة إليها.

سائلًا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ أَكونَ قد وافقتُ السَّداد، وجانَبتُ الفَسَاد؛ إنه سميعٌ مُجيبٌ.

وآخر دعوانا أَنِ الحَمْدُ لله رب العالمين

وصلَّى اللهُم وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو محمد موسى المراغي

حامدًا لله مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا

٣٠ جماد أول ١٤٤٦ هـ

أهم المصادر والمراجع

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن القاسم، وابنه محمد، دار الحديث القاهرة.
٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلان، دار الفكر.
٣) المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
٤) المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، دار الغد العربي.
٥) صحيح البخاري، دار التقوى، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦) صحيح مسلم، دار الفجر للتراث.
٧) الشرح الممتع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي.
٨) فصل الشتاء للشيخ عبد الله الفوزان.
٩) الإستهداء بأحكام وآداب الشتاء، سليمان اللقماني.
١٠) دليلُ الأتقياء في أحكام الشتاء، محمد رفيق مؤمن الشوبكي.

فهرس

مقدمة ٣
الباب الأول فضائل وأدعية الشتاء ٥
فضائل الشتاء والأعمال الصالحة فيه..... ٥
الشتاء عبرة وعظة..... ١١
أدعية الشتاء..... ١١
الباب الثاني أحكام الطهارة المتعلقة بالشتاء..... ١٨
طهارة ماء المطر ومسائل متفرقة..... ١٨
مسائل التيمم..... ٢٢
المسح على الخفين ٢٦
المسح على الجوربين ٤٠
ملاحظة هامة ٤٣
المسح على النعلين ٤٣
الباب الثالث أحكام الصلاة المتعلقة بالشتاء ٤٥
المحافظة على صلاة الفجر في الشتاء ٤٥
الأذان في الشتاء ٤٧
صلاة الاستسقاء..... ٥٤
مسائل وأحكام الجمع بين الصلاتين في الشتاء ٥٨
تنبيهات مهمة عند الجمع بين الصلاتين ٧٥
الباب الرابع الأحاديث الضعيفة في الشتاء..... ٧٧
الباب الخامس توقعات الأحوال الجوية..... ٧٨
الخاتمة ٨٢
أهم المصادر والمراجع ٨٣

تم بحمد الله